

## قرار

رقم ٢٠٠٦ / ١٠٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٣ / ٤٦ فى شأن رسوم تسجيل  
واستخدام الترددات الراديوية ورسوم بعض التراخيص الراديوية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
والى القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ فى شأن رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية ورسوم  
بعض التراخيص الراديوية وتعديلاته ،  
والى ما قرره اللجنة المؤقتة بالجلسة رقم ٢٠٠٤/٣١ بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٤ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة ( ١ ) : يستبدل بنص البند ( ثامنا ) من المادة ( ١ ) من القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦  
المشار إليه النص التالى :

" تمنح مهلة شهر واحد لسداد رسوم تراخيص الطيف الترددى ، وفى  
حالة عدم سداد الرسوم خلال هذه المهلة يتم احتساب الغرامات من  
تاريخ انتهاء الترخيص "

مادة ( ٢ ) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١١ اكتوبر ٢٠٠٦ م

محمد بن عبدالله الحارثى  
وزير النقل والاتصالات  
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٨٢٥ )  
الصادرة فى ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٦ م